

23 May 2007
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل - ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧

المادة الثالثة والفقرتان ٤ و ٥ من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها
بالمادة الرابعة وبالفقرتين ٦ و ٧ من الديباجة: الامتثال والتحقق

ورقة عمل مقدمة من أستراليا وأيرلندا والدانمرك والسويد وكندا والنرويج
والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا

١ - تؤكد المجموعة أهمية المساهمة التي تسهم بها المعاهدة في تحقيق الأمن على نطاق
العالم، وفعاليتها الأكيدة في التحقق من الانتشار النووي، وبالتالي منع زعزعة الاستقرار
الناجمة عن سباق التسلح النووي. وتؤكد المجموعة أهمية أن تبدي جميع الدول الأطراف
التزاما قويا بالمعاهدة وخاصة في وجه ما تكشف مؤخرا من حالات عدم الامتثال.

٢ - وتعرب المجموعة عن تفهمها لأن المعاهدة تبحث مجموعة من الالتزامات والحقوق
المتراصة والتي يعزز كل منها الآخر المفروضة على الدول الأطراف والتي تحقق لها. ويشكل
الخضوع للمساءلة عنصرا أساسيا في نظام المعاهدة، الذي يمكن أن يصبح أقوى وأكثر
شفافية من خلال امتثال جميع الدول الأطراف لنظام الضمانات المعزز وفقا للمادة الثالثة من
المعاهدة، من أجل تقييم التأكيدات بالامتثال للمادة الثانية، وهيئة البيئة الدولية المستقرة
اللازمة للتمكين من التنفيذ الكامل للمادة الرابعة. وفي هذا الصدد، تعترف المجموعة بأهمية
الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات التي تستخلصها الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيما يتصل بمدى صحة واكتمال الإعلانات المقدمة من الدول.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.



٣ - وتلاحظ المجموعة أن التصدي لتحديات الامتثال الحالية والمحتملة تعد مهاماً أساسية في عملية الاستعراض المعزز للمعاهدة. وتمثل هذه التحديات اختباراً هاماً للمعاهدة، ويلزم التصدي لها بحزم عن طريق دعم تامة المعاهدة وتعزيز سلطة نظام الضمانات الذي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتلاحظ المجموعة أن القلق الدولي الشديد بشأن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال وصولها إلى جهات من غير الدول، يضيف أهمية إلى نظام عدم انتشار الأسلحة النووية المنبثق عن المعاهدة.

٤ - وتؤكد المجموعة الأهمية الأساسية للامتثال الكامل لجميع أحكام المعاهدة ومن بينها اتفاقات الضمانات ذات الصلة، والاتفاقات الفرعية ذات الصلة. وتلاحظ أن تامة المعاهدة تتوقف على الاحترام الكامل من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة، والمنبثقة عن المعاهدة. وتؤكد المجموعة من جديد الدور القانوني الذي يضطلع به مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتصل بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، وتؤكد أهمية اتصال الوكالة بمجلس الأمن في الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة، ولكن ليس على وجه الحصر، وفي حالات عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، تؤيد المجموعة ما قام به الأمين العام السابق للأمم المتحدة من تشجيع مجلس الأمن على أن يدعو بانتظام المدير العام للوكالة إلى إحاطة المجلس بحالة الضمانات وعمليات التحقق ذات الصلة الأخرى. وتؤكد المجموعة الولاية الموكولة إلى مجلس الأمن، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، بأن يكفل ويدعم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات وبأن يتخذ التدابير المناسبة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات عندما تبلغه الوكالة بحالات لعدم الامتثال. وعلاوة على ذلك، تشير المجموعة إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وإلى القرار ١٦٧٣ (٢٠٠٦) المؤرخ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، اللذين أكد فيهما المجلس أن انتشار الأسلحة النووية يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٥ - وتشير المجموعة إلى أن أي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تعزل نفسها بأعمالها تلك عن جني فوائد العلاقات الدولية البناءة وعن جني الفوائد التي تتحقق من الامتثال للمعاهدة ومن بينها ما يتحقق من جملة أمور منها التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وذلك إلى أن تعود إلى الامتثال الكامل.

٦ - وتؤكد المجموعة من جديد اقتناعها بأن ضمانات الوكالة توفر تأكيدات بأن الدول تمتثل لتعهداتها بعدم الانتشار وتتيح آلية للدول لكي تبرهن على امتثالها، وتلاحظ في هذا الصدد أن الأغلبية العظمى من الدول الأطراف ممثلة لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

وتؤكد المجموعة من جديد كذلك أن ضمانات الوكالة تعزز بذلك زيادة الثقة بين الدول وتساعد، باعتبارها عنصراً أساسياً من عناصر المعاهدة، في تعزيز أمنها الجماعي وبناء الثقة اللازمة لتعزيز التعاون النووي بين الدول. والمجموعة مقتنعة بأن الضمانات تؤدي دوراً أساسياً في منع انتشار الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية. وعليه فإن ضمانات الوكالة، التي تؤدي دوراً لا غنى عنه في ضمان التنفيذ الفعال للمعاهدة، تعد جزءاً هاماً لا يتجزأ من النظام الدولي لعدم الانتشار النووي.

٧ - وتؤكد المجموعة أهمية بناء الثقة واستمرارها في ما يتعلق بالطابع السلمي للأنشطة النووية التي تقوم بها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تقرر بأهمية الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات التي تستخلصها الوكالة فيما يتصل بصحة واكتمال الإعلانات المقدمة من الدول. وتحت المجموعة كل الدول على التعاون الكامل مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، وعلى أن ترد على وجه السرعة على أي تفاوتات أو عدم اتساق أو أسئلة تحددها الوكالة فيما يتصل باستخلاص الاستنتاجات المطلوبة وتأكيداتها.

٨ - والمجموعة تدعو إلى التطبيق الجامع لضمانات الوكالة في جميع الدول الأطراف وفقاً لأحكام المعاهدة. وتشير المجموعة إلى أنه منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٥، دخلت إلى حيز النفاذ ٩ اتفاقات أخرى للضمانات الشاملة عملاً بمعاهدة عدم الانتشار النووي، لكنها أعربت عن قلقها العميق لأن ٣٠ دولة لم تمثل بعد لالتزاماتها بموجب المعاهدة. وتحت المجموعة ذلك الدول الأطراف التي لم ترم بعد اتفاقات من هذا القبيل على أن تقوم بذلك. وإضافة إلى ذلك، تهيّب المجموعة بجميع الدول أن تعرض جميع المواد والأنشطة النووية، الحالية والمقبلة على الوكالة لإخضاعها لضماناتها.

٩ - ورغم الإقرار بأهمية اتفاقات الضمانات الشاملة المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) في التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنّة، فإن الفريق يدرك أن هذه الاتفاقات لا توفر إلا مستوى محدود من التأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنّة. وترى المجموعة لذلك أن من المهم أن يجري إكمال اتفاقات الضمانات المستندة إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) بروتوكولات إضافية لتلك الاتفاقات تستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة)، لكي تتمكن الوكالة، بصفتها الهيئة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بتطبيق الاتفاقات، من الخلوّص إلى أنه لم يجر تحويل للمواد النووية المعلنّة، وتتمكن من تقديم تأكيدات يعتد بها بأنه ليس ثمة براهين تشير إلى وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلنّة في بلد ما. وتؤيد المجموعة بشكل كامل التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي وتشير إلى أن تنفيذ أي بروتوكول إضافي سيكفل زيادة الثقة في امتثال دولة ما للمادة الثانية من المعاهدة.

١٠ - وتؤكد المجموعة من جديد أن تنفيذ أي اتفاق للضمانات الشاملة (INFCIRC/153) (المصوبة)) عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة ينبغي أن يرمي إلى التحقق من صحة واكتمال الإعلانات المقدمة من الدول من أجل تقديم تأكيدات يعتد بها بشأن عدم تحويل المواد النووية من الأنشطة المعلنة، وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة. وفي هذا الصدد، تقرر المجموعة بأهمية البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق لذلك الاتفاق (INFCIRC/540) (المصوبة)) باعتباره جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، يتيح أدوات إضافية لتحقيق ذلك. وتشير المجموعة إلى أن اتفاق الضمانات الشاملة يشكل، هو والبروتوكول الإضافي، معيار التحقق وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١١ - وتلاحظ المجموعة أن ١١٢ دولة قد وقعت بروتوكولات إضافية، وأن بروتوكولات من هذا القبيل سارية في ٧٨ دولة. ومن بين الدول غير الحائزة لأسلحة نووية التي تمارس أنشطة نووية يعتد بها والبالغ عددها ٦٤، توجد لدى ٤٥ دولة منها بروتوكولات سارية النفاذ، ووقعت ١٢ دولة أخرى بروتوكولات إضافية. وبالتالي، فقد حظيت معايير التحقق بقبول الغالبية العظمى من الدول. وتحت المجموعة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام بروتوكول إضافي وإدخاله حيز النفاذ - ولا سيما تلك الدول التي لديها أنشطة نووية يعتد بها - على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن تماشيًا مع الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة. وتقرر المجموعة بأنه يلزم للوكالة أن تقدم مزيداً من التيسيرات والمساعدة إلى الدول الأطراف في سعيها لإبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيز النفاذ. وترحب المجموعة في هذا الصدد بالجهود التي تضطلع بها أمانة الوكالة وعدد من الدول الأعضاء في الوكالة لتنفيذ خطة عمل رامية إلى التشجيع على الانضمام على نطاق أوسع إلى نظام الضمانات، بما في ذلك تشجيع انضمام الجميع إلى البروتوكولات الإضافية وتنظيم حلقات دراسية إقليمية.

١٢ - وتشير المجموعة إلى الاستنتاج الذي خلص إليه مجلس محافظي الوكالة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ ومفاده أن بروتوكول الكميات الصغيرة القائم - والذي قد عُدَّت بمقتضاه بعض أحكام اتفاق الضمانات الشاملة بالنسبة للدول المستوفية لشروط معينة - يشكل نقطة ضعف في نظام الضمانات. وتشير المجموعة كذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٦ بتعديل النص الموحد لبروتوكولات الكميات الصغيرة وتغيير معايير التأهل لأي من هذه البروتوكولات. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف في بروتوكولات الكميات الصغيرة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاعتماد البروتوكول المعدل إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء. وتحت المجموعة الدول الأطراف في بروتوكولات الكميات الصغيرة التي تخطط لاقتناء مرافق نووية أو لتخطي معايير البروتوكول المنقح على التخلي عن البروتوكولات

واستئناف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة دون إبطاء. كما تحت المجموعة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على إدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ بغية تحقيق الحد الأقصى من الشفافية.

١٣ - وترحب المجموعة بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة في مجال وضع مفاهيم وإعداد نُهج لتنفيذ وتقييم الضمانات على صعيد الدول. وترحب المجموعة أيضا بتنفيذ الوكالة لُنُهج متكاملة للضمانات على صعيد الدول، مما ينتج عنه نظام تحقق يتسم بقدر أكبر من الشمول، فضلا عن كونه أكثر مرونة وفعالية من الآليات المستخدمة حاليا. وترحب المجموعة بتنفيذ الوكالة ضمانات متكاملة في ١٢ بلدا، لدى ٥ منها محطات للطاقة النووية. إلا أنه يتعين توجيه الانتباه إلى ضرورة أن يكون هناك اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريين في الدولة الطرف لكي تتمكن الوكالة من تطبيق نظام الضمانات المحسّن تطبيقا كاملا. ولا يمكن المضي قدما في تنفيذ النظام المتكامل إلا بعد أن يدخل بروتوكول إضافي حيز النفاذ، وبعد أن تخلص الوكالة إلى استنتاجاتها بشأن ضمانات الدولة عموما، التي تعد ضرورية للتمكن من التنفيذ.

١٤ - وتشير المجموعة إلى أن الخروج باستنتاجات تستند إلى أسس متينة فيما يتعلق بالضمانات يستلزم حصول الوكالة في وقت مبكر على معلومات عن التصميم وفقا للتفسير الصادر عن مجلس محافظي الوكالة في عام ١٩٩٢، وذلك لكي تحدد وضع أي مرافق نووية عند الاقتضاء، وتتحقق على نحو مستمر من أن جميع المواد النووية لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية قد أخضعت للضمانات. وتشدد المجموعة على ضرورة أن تقدم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المحدد.

المرفق

١ - تحيط المجموعة علماً بما أعربت عنه الدول الأطراف من عميق قلقها إزاء الأفعال التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ إعلانها في عام ٢٠٠٣ عن التزامها الانسحاب من المعاهدة وقيامها بتجربة جهاز متفجر نووي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتشير المجموعة في هذا الصدد إلى اتخاذ مجلس الأمن في الأمم المتحدة القرارين ١٦٩٥ (٢٠٠٦) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) في عام ٢٠٠٦ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتذكر المجموعة بأن مجلس محافظي الوكالة قد أبلغ مجلس الأمن في عام ٢٠٠٣ بعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لالتزاماتها المتعلقة بضمانات المعاهدة. وإذ ترحب المجموعة بالتقدم المحرز مؤخراً للغاية في المحادثات السادسة، تدرك أن جزءاً هاماً من عملية تطبيع وضع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالمعاهدة يتمثل في استئناف الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق ومتطلبات المادة الثالثة.

٢ - وتدّين المجموعة التجربة النووية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وتشدد المجموعة على أن برامج الأسلحة النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مازالت تشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وللسلم والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما وراءها. وتعرب المجموعة عن أسفها الشديد لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انسحابها من المعاهدة وتدعو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى الامتثال للمعاهدة ولضمانات الوكالة. وتدعو المجموعة في هذا السياق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى تفكيك برنامجها للأسلحة النووية تفكيكاً كاملاً بشكل فوري وقابل للتحقق ولا رجعة فيه.

٣ - وتؤيد المجموعة الإجراءات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة، وبالأخص القرار الصادر في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، الذي أعلن فيه المجلس استمرار عدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات المفروضة عليها بمقتضى اتفاق الضمانات وقرر إبلاغ مجلس الأمن بحالة عدم الامتثال تلك وفقاً للمنصوص عليه في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

٤ - وترحب المجموعة بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ عقب المحادثات السادسة في بيجين، والذي تعهدت فيه جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باتخاذ إجراءات أولية في طريق تنفيذ البيان المشترك الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وترحب المجموعة بشكل خاص بتعهد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بوقف تشغيل مرفق يونغبيون النووي وإغلاقه، بما يشمل مرفق إعادة المعالجة، لغرض الاستغناء عنه في النهاية، وبتوجيه الدعوة إلى موظفي الوكالة ليقوموا مرة أخرى بجميع أعمال الرصد والتحقق

اللازمة. وتشدد المجموعة على أهمية قيام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتقديم بيان كامل بجميع برامجها النووية وبما تقوم به من تعطيل قدرات جميع مرافقها النووية القائمة، حسبما يقضي به البيان الصادر في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٥ - وتشير المجموعة إلى ما أعربت عنه دول أطراف عديدة من قلق شديد إزاء تقاعس جمهورية إيران الإسلامية عن بناء الثقة في الطابع السلمي لأنشطتها النووية، وتدرك أن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية ما زال يشكل تحدياً ضخماً لنظام عدم الانتشار النووي. وتشير المجموعة في هذا الصدد إلى اتخاذ مجلس الأمن القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) عقب قيام مجلس محافظي الوكالة بإبلاغ مجلس الأمن في شباط/فبراير ٢٠٠٦ بعدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لما عليها من التزامات بمقتضى اتفاق ضمانات المعاهدة (وثيقة الوكالة GOV/2006/14). وتشدد المجموعة على أهمية قرارات مجلس الأمن التي أيدت الدعوة التي وجهها مجلس محافظي الوكالة إلى إيران لتنفيذ تعليق أنشطتها المتعلقة بالتخصيب ولاتخاذ تدابير أخرى لبناء الثقة، وجعلت في النهاية الإذعان لتلك المطالب أمراً ملزماً لجمهورية إيران الإسلامية. وتشدد المجموعة على ضرورة اتخاذ جمهورية إيران الإسلامية الخطوات التي حددها مجلس الوكالة ومجلس الأمن من أجل تسوية المسائل المتعلقة المتصلة ببرامجها النووي والإسهام في إعادة بناء ثقة الدول الأطراف في الطابع السلمي لأنشطتها النووية.

٦ - وتشير المجموعة إلى أنه منذ عام ٢٠٠٣ وللبرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية خاضع لتدابير تحقق مستمرة ومكثفة من جانب الوكالة. وتدرك المجموعة أنه رغم تسوية بعض المسائل، ما زالت هناك بعض المسائل المتعلقة، مثل مسألة مصدر التلوث باليورانيوم منخفض التخصيب واليورانيوم عالي التخصيب، والأنشطة غير المعللة والمحتمل أن تنطوي على بعد عسكري، وسجل جمهورية إيران الإسلامية في أنشطة التخصيب بالطرد المركزي وفصل البلوتونيوم. وتشدد المجموعة على أن تسوية جميع المسائل المتعلقة وتنفيذ جمهورية إيران الإسلامية بالكامل لما عليها من التزامات بمقتضى اتفاق الضمانات بما في ذلك بروتوكوله الإضافي هما أمران يلزم تحقيقهما قبل أن يمكن للوكالة أن تخلص إلى استنتاج بامتنال جمهورية إيران الإسلامية للالتزامات المفروضة عليها بموجب المعاهدة. وتشير المجموعة مع القلق البالغ إلى استمرار جمهورية إيران الإسلامية في تعليق تعاونها مع الوكالة بمقتضى البروتوكول الإضافي الذي وقعته جمهورية إيران الإسلامية في عام ٢٠٠٣. وتشدد المجموعة على أهمية التعاون الكامل من جانب الدول التي قامت بتزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتكنولوجيا والمعدات النووية، وتحث جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الكامل والفوري مع الوكالة.

٧ - وتؤيد المجموعة الإجراءات التي اتخذها مجلس محافظي الوكالة بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، وتشمل القرار الذي اتخذته مجلس الوكالة في أيلول/سبتمبر

٢٠٠٥، وخلص فيه إلى أن عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية في حالات عديدة لالتزاماتها المفروضة عليها بمقتضى اتفاق ضمانات المعاهدة وانتهاكاتها الكثيرة لتلك الالتزامات يشكلان حالة عدم امتثال في سياق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة، والقرار الذي اتخذته مجلس الوكالة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ والذي طلب فيه إلى المدير العام للوكالة إبلاغ مجلس الأمن في الأمم المتحدة بالخطوات التي يطلب مجلس الوكالة من جمهورية إيران الإسلامية اتخاذها، والتقارير التي يعدها مجلس الوكالة والقرارات التي يتخذها حول هذه المسألة.

٨ - وتعرب المجموعة عن قلقها البالغ إزاء استمرار قيام جمهورية إيران الإسلامية في أنشطة تخصيب اليورانيوم في تحد لقرارات مجلس الوكالة وقرارات مجلس الأمن. كما تعرب المجموعة عن قلقها إزاء رفض جمهورية إيران الإسلامية المقترحات التي أيدتها مجلس الأمن والمقدمة من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، بدعم من الممثل السامي للاتحاد الأوروبي، والداعية إلى حل طويل الأجل وشامل للمسألة النووية لجمهورية إيران الإسلامية، يشمل تقديم تأكيدات ملزمة قانوناً ومتعددة المستويات فيما يختص بالوقود النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية، وتحث المجموعة جمهورية إيران الإسلامية على استكشاف بدائل للقدرات المحلية في مجال التخصيب. ومن شأن التوصل إلى حل دائم وقادر على تخفيف قلق المجتمع الدولي إزاء طابع برنامج جمهورية إيران الإسلامية النووي أن يشكل إسهاماً هاماً في استقرار المنطقة.

٩ - وترحب المجموعة بقرار الجماهيرية العربية الليبية بالتخلي عن برنامجها لتطوير أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها الذي أعلنته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، والقرار الذي اتخذته الجماهيرية العربية الليبية في ذات الوقت بأن تطلب إلى الوكالة أن تتأكد من خلال التحقق من خضوع جميع أنشطتها النووية من ذلك الوقت فصاعداً للضمانات ومن أن تلك الأنشطة موجهة للأغراض السلمية لا غير. كما ترحب المجموعة بتوقيع الجماهيرية العربية الليبية بروتوكول إضافي في آذار/مارس ٢٠٠٤ وتصديقها عليه في آب/أغسطس ٢٠٠٦. وتعتبر المجموعة الإجراءات التي اتخذتها الجماهيرية العربية الليبية مثلاً بارزاً على الفوائد المتاحة للدول التي تتحلّى بالشفافية وتلتزم بالامتنثال لأعلى المعايير في مجال عدم الانتشار النووي.